نزاع ـ مسئولية التابع والمتبوع ـ حراسة الاشياء ـ تعويض .

أستعرضت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بجلستها المنعقدة فى ٩ ينايـــــــــــر سنة ٢٠٠٢ نص المادتين /١٧٤، ١٧٨ من القانون المدنى .

واستظهرت الجمعية العمومية مما تقدم ـ وحسبما جرى عليه افتاؤها ـ أن الشخص الطبيعـــى أو المعنوى الذى له مكنه السيطرة على شئ يلتزم بحراسته حتى لا يسبب ضررا للغير فاذا أخل بهذا الالتـــزام افترض الخطأ فى جانبه والتزم بتعويض الغير عما لحقه من ضرر بسبب الشئ الخاضع لحراسته ولا تنتقل هـــذه الحراسه الى تابعه المنوط به استعمال الشئ لانه وان كان للتابع السيطرة المادية على الشئ وقت استعمالـــه الا أنه يعمل لحساب متبوعه ولمصلحته ويأتمر بأوامره ويتلقى تعليماته وبذلك فانه يكون خاضعا للمتبوع ممـــا يفقده العنصر المعنوى للحراسة ويجعل المتبوع وحده حارسا على الشئ كما لو كان هو الذى يستعمله ، ولا يعفيه من المسئولية الا أن يثبت أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى رغم ما بذله من عناية فى الحراســـــة ، وقد يكون السبب الاجنبى قوة قاهرة أو حادثا فجائيا أو خطأ المضرور أو الغير .

وحيث أن الثابت من الاوراق أن سيارة الشرطة رقم ١٤/١٥٥٧٣ قيادة الجندى..... من قوة العمليات الخاصة ـ قطاع المنصورية ـ اصطدمت بالسيارة رقم ٣٨٣٢ أتوبيس خاص القاهرة (١١٢٩ رئاســة الجمهورية) وأحدثت بها التلفيات المبينه تفصيلا بالاوراق . وكانت الحراسة على السيارة وقت وقوع الحـــادث معقودة لوزارة الداخلية باعتبارها صاحبة السيطرة الفعلية عليها ، ولم يقم دليل على أن هناك سببا أجنبيـــا أدى الى حدوث الضرر المشار اليه ، فمن ثم تكون وزارة الداخلية مسئولة عن تعويض الضرر الذى لحـــــق بسيارة رئاسة الجمهورية والمتمثل فى قيمة اصلاحها على أساس التكلفة الفعلية والتى قدرت بمبلغ ٧٢٠ جنيهـــا دون ما زاد على ذلك من المصروفات الادارية أخذا بما جرى عليه افتاء الجمعية العمومية من أنه لا محـــل للمطالبة بالمصروفات الادارية بين الجهات الادارية بعضها البعض الا حيث يتعلق الامر بتقديم خدمـــات فعلية وذلك نزولا على حكم الماده (٥١٧) من اللائحة المالية للميزانية والحسابات وهو ما لا يتوافر فـــى الحالة المعروضة .

(فتوى رقم ٦٨٠ ملف رقم ٣١٨٤/٢/٣٢)

ذات المبـــدأ

(فتوى رقم ٢٦٩ ملف رقم ٣١٨٥/٢/٣٢)

(فتوى رقم ٤٣٤ ملف رقم ٣٢٥٨/٢/٣٢)

(فتوى رقم ٤٧١ ملف رقم ٣١١٩/٢/٣٢)

(فتوى رقم ٣٥٩ ملف رقم ٣٢٨٣/٢/٣٢)

(فتوى رقم ٣٤٩ ملف رقم ٣١٨٦/٢/٣٢)

(فتوى رقم ٧٣٠ ملف رقم ٣٣٠٣/٢/٣٢)

(فتوى رقم ٤١٢ ملف رقم ٣٢٥٦/٢/٣٢)

(فتوى رقم ٥٣٧ ملف رقم ٣٣٠٥/٢/٣٢)

(فتوى رقم ٣١٣ ملف رقم ٣٢٩٥/٢/٣٢)